العدد13 حزيران 2024
No.13 June 2024
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

# جرائم حزب البعث البائد من منظور العدالة الجنائية الدولية

م.د. محمد عدنان علي
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
Mohammed.a.ali@jmu.edu.iq

**المستخلص**

ان دراسة العدالة الجنائية الدولية وتدريس جرائم حزب البعث البائد بوصفها جرائم دولية في جامعاتنا العراقية غدت ضرورة إنسانية ملحة ليستلهم الطالب من خلالها واقعها المهم والملهم بأن لكل جريمة رادعها القانوني ولو بعد حين، وان المجتمع الإنساني عموما من مر بمثل تلك التجارب وكان ضحية تلك الجرائم التي كاد من خلالها ان يلفظ أنفاسه الأخيرة وكاد اليأس ان يغلب ضحاياه حتى فرضت العدالة الوضعية كلمتها وساءلت مرتكبي أبشع الجرائم جسامة واخطرها اثرا ليعود المجتمع على أثرها مؤمنا بالإنسان وحقوقه. ان الطالب بدراسته هذه يستلهم العظة والعبرة والثقافة القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك المبتغى من خلال دراسة وقائع عانى على أثرها مجتمعه وصار ضحيتها وتحققت على أثرها العدالة القانونية ويكون جميع ذلك بسياق قانوني ومنهجية موضوعية ومن قبل باحثين مختصين في القانون ومطلعين على مبادئ واحكام القانون المعني بالعدالة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية**: جرائم حزب البعث، العدالة الجنائية الدولية، الجريمة الدولية، المحكمة الجنائية العراقية العليا.

# Crimes of the Ba'ath Party from the Perspective of International Criminal Justice

L.D. Muhammad Adnan Ali
Jaber bin Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences

**Abstract**

The study of international criminal justice and the teaching of crimes committed by the defunct Ba'ath Party as international crimes in our Iraqi universities has become an urgent humanitarian necessity. Through this, students can draw inspiration from its significant and inspiring reality, understanding that every crime has its legal deterrent, even if delayed. The broader human community, having undergone such experiences and been victims of such crimes, which nearly took their last breaths and almost succumbed to despair, witnessed the imperative justice asserting its voice. It questioned the perpetrators of the most heinous and impactful crimes, restoring faith in humanity and its rights. In studying this subject, students derive lessons, insights, and legal culture necessary to achieve the desired outcome. This is achieved through the examination of realities that afflicted their society, turning them into victims, and witnessing the realization of legal justice. All this occurs within a legal framework, objective methodology, and through specialized researchers in the field of law, well-versed in the principles and provisions of the law pertaining to international criminal justice.

**Keywords**: Ba'ath Party crimes, international criminal justice, international crime, Iraqi Supreme Criminal Court.

## المقدمة

تُعرف العدالة الجنائية الدولية **قانونا** بانها: "حماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الانساني عموماً (الدُولي) بالتجريم والعقاب للأفعال التي تعتدي عليها فضلا عن جبر الضرر لضحايا ذلك الاعتداء، عِبرَ إجراءات ووسائل مشروعة وطنية كانت أم دُولية".

كما يمكن تعريف العدالة الجنائية الدولية **من منظور مجتمعي بانها** "العدالة الوضعية التي صاغ أحكامها الانسان إضافة الى وظيفته (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بعد أن اكتوى بنيران الفوضى والجريمة والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان فترى العدالة الجنائية الدولية يرتفع منسوب مياهها كلما تجرعت الانسانية لظى الجريمة وقسوتها، فلو امكن لنا التشبيه لشبهنا من يحقق العدالة الجنائية الدولية اليوم كمن يستخرج الضحية من انياب السباع، ويصارع الواقع الملبد بالسياسة والمصالح الدُولية المتعارضة بطموح انساني واعد وأدوات قانونية محدودة!".

ان دراسة العدالة الجنائية الدولية وتدريس جرائم حزب البعث البائد بوصفها جرائم دولية في جامعاتنا العراقية غدت ضرورة إنسانية ملحة ليستلهم الطالب من خلالها واقعها المهم والملهم بأن لكل جريمة رادعها القانوني ولو بعد حين، وان المجتمع الإنساني عموما من مر بمثل تلك التجارب وكان ضحية تلك الجرائم التي كاد من خلالها ان يلفظ أنفاسه الأخيرة وكاد اليأس ان يغلب ضحاياه حتى فرضت العدالة الوضعية كلمتها وساءلت مرتكبي أبشع الجرائم جسامة واخطرها اثرا ليعود المجتمع على أثرها مؤمنا بالإنسان وحقوقه.

ان الطالب بدراسته هذه يستلهم العظة والعبرة والثقافة القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك المبتغى من خلال دراسة وقائع عانى على أثرها مجتمعه وصار ضحيتها وتحققت على أثرها العدالة القانونية ويكون جميع ذلك بسياق قانوني ومنهجية موضوعية ومن قبل باحثين مختصين في القانون ومطلعين على مبادئ واحكام القانون المعني بالعدالة الجنائية الدولية.

وبخطوة مهمة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة قسم الدراسات والتخطيط بكتابها ذو العدد 4254 في 14/ 8/ 2023، والذي ورد في نصه اعتماد المنهاج الدراسي لجرائم حزب البعث البائد في الجامعات العراقية وتناط مهمة تدريسها من حملة شهادة (القانون، علوم سياسية، علوم إسلامية، علم النفس، علم الاجتماع) تلك الخطوة التي تعد دافعا لإعداد هذه الدراسة لعلها تجد اذانا صاغية للمضي قدما في تدريس هذه المادة بمنهجية قانونية ورؤية واضحة لمفردات علمية منسجمة مع بعضها الاخر في تدريس هذا المنهج.

**أولا: أهمية الدراسة:** يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة في اعتماد منهج قانوني لتدريس ودراسة جرائم ترتقي لمصاف الجرائم الدولية بألية وموضوعات سيتم مناقشتها في هذا البحث.

**ثانيا: إشكالية الدراسة:** يُثار التساؤل في إطار مناقشة كتاب وزارة التعليم المشار اليه أعلاه حول تدريس تلك الجرائم والاختصاصات التي انيط اليها تدريس هذه المادة من خلال الوقوف على مضامين تدريس هذا المنهج والذي ينبغي عند دراسته وتدريسه ان يكون محكوما بمنهجية محددة واختصاص مرتبط بمضامين تدريس هذا المنهج من خلال اعتماد السياق القانوني في اعداد الدراسة.

**ثالثا: هدف الدراسة:** تهدف الدراسة الى اعتماد منهج قانوني لتدريس مادة جرائم حزب البعث البائد من منظور العدالة الجنائية الدولية بوصف ارتكابها كجرائم دولية وعبر قناة ما نظرت به المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفها وقائع تم مناقشتها قضائيا وأثبتت بأدلة معتبرة لا يمكن ان ينالها الجدول او التشكيك.

**رابعا: منهجية الدراسة:** سنعتمد في دراستنا هذه المنهجية التحليلية.

**خامسا: خطة الدراسة:** سيتم تناول الدراسة في ثلاثة مطالب، يتم تخصيص الاول لاستعراض جرائم البعث عبر ما نظرته المحكمة الجنائية العراقية العليا، والثاني حول الجرائم التي ينبغي تدريسها في منهج جرائم حزب البعث، ليكون المطلب الثالث والاخير بعنوان نحو سياق قانوني لدراسة جرائم البعث البائد.

## المطلب الأول

## استعراض جرائم البعث عبر ما نظرته المحكمة الجنائية العراقية العليا

**أولا: السياق التاريخي لتشكيل المحكمة:** بعد احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية وحلفائها والدخول إلى العاصمة بغداد، هرب معظم قادة النظام السابق إلى مناطق متفرقة في العراق وخارجه بمن فيهم رئيس النظام السابق صدام حسين، بعد ذلك أُلقي القبض على بعضٍ منهم في عدة مناطق من محافظات العراق، في حين سلم البعض الاخر انفسهم إلى قوات الاحتلال، ومن ضمنهم نائب رئيس الوزراء السابق طارق عزيز، ووزير الدفاع سلطان هاشم، وجاء جميع ذلك بعدما قامت القيادة الأمريكية بإعداد قائمة من المطلوبين من قيادات النظام العراقي السابق من مرتكبي الجرائم ليتم اعتقالهم وتقديمهم إلى المحاكمة، وبتأريخ 13/ كانون الأول/ 2003، ألقت القوات الأمريكية القبض على صدام حسين بعدما كان متخفيا داخل حفرة في قرية من قرى منطقة الدور التابعة لمدينة تكريت التي تقع شمال بغداد، وبتأريخ 30 حزيران 2004، قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بنقل اشرافها على صدام ورفقائه المحتجزين لديها رسميا إلى الحكومة العراقية المؤقتة الجديدة، ليصبح بالإمكان محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية، كان أمام الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الدولة المحتلة للعراق ثلاث فرضيات لمحاكمة ازلام النظام السابق بعد القبض عليهم[1]:

_ **الفرضية الأولى،** تتمثل بمحاكمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ورغم امكانية ذلك من حيث المبدأ إلا انه احتمال تم استبعاده لأن ادارة بوش لم تعترف بسلطتها القضائية وقتها لان الاعتراف بها قد يعرضها مستقبلا للمساءلة عن جرائم دولية أُتهموا قادتها وكبار ضباطها بارتكابها في أفغانستان والعراق.

_ **أما الفرضية الثانية،** فهو محاكمتهم من قبل محكمة عراقية رغم انها لم تُشكل بعد وكانت الخشية من قبل أصحاب القرار في الولايات المتحدة الأمريكية من تبني الفرضية الثانية هو من القوانين النافذة في العراق التي تم تشريعها من قبل حزب النظام السابق "حزب البعث".

_ **والفرضية الأخيرة،** تتمثل بمحاكمة صدام حسين وغيره من المتهمين أمام المحاكم الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية وهو احتمال أُستبعدً، ليصار القرار إلى تبني الفرضية الثانية من خلال تشكيل محكمة عراقية مختصة ويحاكم من قبل السلطة العراقية.

مع الإشارة إلى انه في الوقت الذي كانت التحقيقات الجنائية في العراق تنصب حول امكانية مُساءلة صدام حسين وغيره من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية بحق الشعب العراقي، كان مكتب التحقيقات الفدرالي الامريكي منشغل في وقتها بالبحث عن امكانية مُساءلة صدام حسين عن تهمة ارتباطه بالإرهاب الدولي واتهامه بجرائم مرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية ولكن في نهاية المطاف لم يحصل ذلك لأسباب تعود إلى الأدلة فضلا عن تحديد المحكمة المعنية بذلك[2].

وبالفعل تشكلت المحكمة المذكورة وفقاً لقانونها قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية العراقي الذي حل محله فيما بعد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، الذي أُعتمد على أساس ملائمة نظام المحكمة الجنائية العراقية العليا مع ثوابت القانون الدولي، والتركيز على الجرائم التي يدينها القانون الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، مع مراعاة المنظومة القانونية الوطنية، لاسيما فيما يرتبط بالإجراءات الجزائية وقانون العقوبات العراقي[3].

بعد سبعة أشهر من اعتقال صدام حسين، أي بتأريخ 4/ 7/ 2004، تم تدوين افادته بخصوص التهم الموجهة اليه بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بحق ابناء الشعب العراقي أثناء توليه السلطة، وبعد اكتمال التحقيق في بعض القضايا أُحيلت بموجب قرارات الاحالة إلى محاكم الجنايات، وتم النظر فيها واصدار الأحكام ومن ثم تنفيذها بحق المدانين منهم.

**ثانيا: لماذا المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المنهجية في تدريس جرائم حزب البعث؟:** لا يمكن ان يوصف فعل ما او واقعة بانها جريمة ما لم تكن محكومة بمبدأ قانوني جوهري ومهم يعد من اساسيات

دراسة وتدريس وتطبيق قانون العقوبات ألا وهو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، أي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وبذلك لا يمكن ان نطلق على أي فعل بوصفه جريمة مالم نحتكم الى النص القانوني المجرم لهذا الفعل او ذاك ولا يمكن ان ننسب الجريمة الى المتهم بارتكابها مالم يكن قد خضع لإجراءات وضمانات قانونية عبر قنوات قضائية عادلة تُوقش في سوح عدالتها كافة الأدلة التي من خلالها أُثبت الوقائع التي وُصفت بانها جريمة ثبت ارتكابها من قبل المتهمين بها وصدرت بحقهم قرارا بالإدانة ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة ليتحقق بذلك مضامين العدالة الجنائية وما تمثله من مبتغى في تحقيق الردع الاجتماعي متجسدا بالردع العام والردع الخاص[4].

ولذلك يجد الباحث وفي إطار تدريس جرائم حزب البعث البائد ينبغي ان يقتصر التدريس على الأفعال التي نص القانون النافذ على تجريمها وتلك التي نظرت المحكمة الجنائية العراقية العليا فيها وحُوكم من خلالها المتهمين بارتكاب تلك الجرائم تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، وغير ذلك لا يعد الا سردا تاريخيا وحقائق وان ثبتت صحتها ستكون مدار للأخذ والرد ومحلا لسجالات تكفل الواقع الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي في طرحها ومناقشتها فانقسم على أثرها الرأي العام بين من يؤيد وبين من يعارض بمسوغات ومبررات لا تليق بمقام البحث والمنبر العلمي[5].

## المطلب الثاني

## ما هي الجرائم التي ينبغي تدريسها في منهج جرائم حزب البعث

بلا شك فإنها الجرائم التي نظرت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفها جرائم دولية والتي يمكن عرضها بإيجاز تباعا:

1- **القضية الأولى، قضية الدجيل:** مَثل في هذه القضية كل من المُتهم صدام حسين وستة من كبار المسؤولين المتهمين، وهم كل من برزان ابراهيم الحسن شقيق صدام حسين الذي كان يشغل منصب مدير لجهاز المخابرات عند ارتكاب الجريمة، وعواد أحمد البندر رئيس محكمة الثورة الملغاة الذي أصدر أحكام الاعدام بحق 148 شخصاً، وطه ياسين رمضان نائب رئيس الوزراء الذي كان يترأس لجنة تدمير وهدم وحرث الدور والاراضي الزراعية والبساتين العائدة للمجنى عليهم في مدينة بلد والدجيل فضلاً عن علي دايح، وعبد الله كاظم روبد ومحمد عزاوي الذين يشغلون مناصب حزبية وأمنية في منطقتي بلد والدجيل وقت ارتكاب الجريمة، وبعدما أُجريت المحاكمة لجلسات عدة وبعد اكتمال التحقيق القضائي والركون إلى الأدلة الكافية للإدانة عقدت المحكمة جلستها الاخيرة بتأريخ 15/ كانون الأول/ 2006، وأصدرت القرار المرقم (1/ ج. أولى/ 2005) في 15 / 11/ 2006، بإدانة المتهمين والحكم عليهم بالعقوبات المناسبة[6].

2- **القضية الثانية، قضية الانفال:** تظهر أهمية هذه القضية، في إن وقائعها قد نُظرت من قبل محكمتين وطنيتين، الأولى في هولندا، والثانية في العراق، فعلى مستوى الأولى، نظرت المحكمة العليا لهولندا بتأريخ 23 كانون الأول من سنة 2005، بقضية المواطن الهولندي، فرانس فان أنرات الذي يعمل كرجل أعمال، المتهم بالمساعدة والتحريض على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب من خلال قيامه عن علم وقصد بتوريد مواد كيميائية استخدمها النظام العراقي السابق لإنتاج الاسلحة الكيميائية التي استخدمت ضد جمهورية ايران الاسلامية والسكان الكُرد وهي ما تُعرف في هولندا بقضية فان أنرات، نسبة إلى اسم المتهم في القضية[7].

أما في العراق فإن القضية عُرفت بقضية الانفال نسبة لموقع ارتكاب الجريمة ووجهت تهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، من خلال التخطيط لحملة الأنفال عام ١٩٨٨ والإذن بها وتنفيذها، وهي سلسلة من الهجمات الواسعة النطاق ضد السكان الأكراد في شمال العراق، شملت استخدام الأسلحة الكيميائية[8].

وتمت المصادقة على الأحكام القضائية بالإدانة والعقوبة بحق المتهمين فيها تمييزا بتأريخ 4/ 9/ 2007 من قبل الهيأة التمييزية في المحكمة، ونتيجة هذه المحاكمة أصدرت المحكمة أمراً بالقبض على 423 شخصا متهما في هذه القضية[9].

3- **القضية الثالثة، قضية قمع الانتفاضة الشعبانية في محافظتي البصرة وميسان عام 1991:** بتأريخ 21 آب 2007 انعقدت محكمة الجنايات الأولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عام 1991 عقب الانتفاضة الشعبية في محافظات جنوب ووسط العراق التي انتفض فيها الشعب العراقي بعد هزيمة حرب الخليج أعقاب اجتياح الكويت، فقد تعرض أكثر من مائة الف شخص للقتل نتيجة مجزرة أعقبت انتفاضاتهم في مدن الجنوب، وقد استخدمت قيادات النظام السابق أفظع الجرائم متمثلة بجرائم إبادة وقتل جماعي، بالدبابات والمدافع والصواريخ والمروحيات، والقاء المعتقلين وهم أحياء في الانهار وإغراقهم، ودفن الاحياء في مقابر جماعية، من أجل إخماد الانتفاضة[10].
وبعد قيام المحكمة بجمع الأدلة والاستماع لشهادة الشهود وتدوين افادة المتهمين، أي بعد 75 جلسة خلصت المحكمة في كانون الأول من سنة 2008 الى إصدار الأحكام القضائية بخصوص هذه القضية[11].

بعدها قررت المحكمة استئناف النظر لاحقا في الجرائم المرتكبة من المتهمين الاخرين في هذه القضية في المحافظات الاخرى في وسط وجنوب العراق في ذي قار والمثنى وواسط والديوانية وبابل وكربلاء والنجف[12].

4- **القضية الرابعة، قضية أحداث صلاة الجمعة عام 1999:** في تموز 2008 انعقدت المحكمة الجنائية العراقية العليا للنظر في جلستها الأولى لمحاكمة المتهمين في قضية صلاة الجمعة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ونجليه في عام 1999 في مدينة النجف الاشرف، بقيام المتهمين بحسب المحكمة بارتكاب جريمة ضد الإنسانية.
وقدم الادعاء العام لائحة معززة بالوثائق والمستندات تثبت ارتكاب المتهمين جرائم القتل العمد والاعدامات دون محاكمة وتشريد عشرات العوائل وهدم دورهم ومساكنهم في مناطق مدينة الصدر (مدينة الثورة أو مدينة صدام سابقاً) ببغداد والسماوة وميسان والبصرة ومناطق أخرى، لتستمع المحكمة بعد ذلك إلى اقوال شهود الاثبات والمشتكين والمتهمين وتدوين افادتهم، لتصدر بعد ذلك حكمها[13].

5- **القضية الخامسة، قضية اعدام التجار عام 1992:** بتأريخ 29 نيسان لسنة 2008، بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا بمحاكمة المتهمين بارتكابهم جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية بحق 42 تاجراً في مدينة بغداد عام 1992، وقد مثل امام المحكمة في هذه القضية ثمانية متهمين ومن خلال مجرى المحاكمة ثُبتَ ان صدام حسين قد أصدر توجيهاته في 25 تموز من سنة 1992، إلى وزير الداخلية ومدير الامن العام السابقين لتنفيذ حملة كبيرة لاعتقال تجار المواد الغذائية في سوقي الشورجة وجميلة في بغداد، وهو ما أسفر عن اعتقال أكثر من مائتي شخص، تم اختيار 42 منهم ليتم ارسالهم عصر اليوم نفسه إلى المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية آنذاك، واستمرت المحكمة حتى بعد منتصف الليل وانتهت بإصدار أحكام الاعدام على جميع المتهمين وتنفيذ الحكم في اليوم التالي مباشرة دون منحهم فرصة مقابلة ذويهم أو توديعهم ومن دون حضور ممثل الادعاء العام، خلصت المحكمة الجنائية العراقية العليا بتأريخ 11/ 3/ 2009، إلى اصدار القرارات المناسبة بعد اتهامهم بارتكاب جرائم القتل كجرائم ضد الإنسانية[14].
فضلا عما تقدم فقد أشعرت المحكمة رئاسة محكمة التحقيق بتوقيف 36 متهما من كبار موظفي وزارة التجارة السابقة، وضباط من مديرية الامن الاقتصادي السابقة للتحقيق معهم واحالة من تتوفر بحقه الأدلة إلى محكمة الموضوع[15].

**6- القضية السادسة، قضية التطهير العرقي:** بتأريخ 8/ 4/ 2008 بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا جلستها الأولى بمحاكمة كبار المتهمين بارتكابهم جرائم التطهير العرقي للمواطنين الاكراد والتركمان والأشوريين في محافظتي ديالى وكركوك، وقد مثل امام هذه المحكمة 12 متهما بارتكاب جرائم التهجير والتطهير العرقي والقسري للمواطنين وتغيير ديموغرافية المحافظتين المذكورتين.

وبعد إجراء التحقيق والمحاكمة اتضح للمحكمة بعد الاستماع لشهادة الشهود وافادات المشتكين بأن الوقائع المنسوبة لهذه القضية تتمثل بتدمير بعض القرى الاشورية، وهدم 12 كنيسة في دهوك، وتغيير قومية الايزيديين والشبك والاشوريين في احصاء عام 1987 إلى القومية العربية، فقررت المحكمة في جلستها الاخيرة المنعقدة بتأريخ 2/ 8/ 2009 بإدانة ومعاقبة من ثبتت الأدلة بحقهم[16].

7- **القضية السابعة، قضية حلبجة:** بتأريخ 21/ 12/ 2008 بدأت المحكمة الجنائية العليا أول جلستها للنظر بمحاكمة المتهمين عن جرائم الإبادة الجماعية باستخدام الاسلحة الكيمياوية ضد اهالي مدينة حلبجة عام 1988، ما أدى إلى قتل ما يقارب 5000 شخص من بينهم الاطفال والنساء والشيوخ وإصابة الكثير منهم بعاهات مستديمة وأمراض مما اضطر الاهالي إلى الهروب إلى داخل الاراضي الايرانية[17]، **مثل** أمام المحكمة أربعة متهمين من قادة القوات المسلّحة العسكرية السابقة، وهم كل من: علي حسن المجيد، وسلطان هاشم أحمد وزير الدفاع، وصابر عبد العزيز الدوري مدير الاستخبارات العسكرية، وفرحان مطلك الجبوري[18].

وبعد ما يُقارب السبع والثلاثين جلسة من خلال سير التحقيق والمحاكمة والأدلة التي حصلت عليها المحكمة، أصدرت بتأريخ 17/ 1/ 2010 قرارها بإدانة ومعاقبة من ثبتت بحقهم الأدلة [19].

8- **القضية الثامنة، قضية تجفيف الاهوار في ميسان وذي قار والبصرة:** بتأريخ 24/ 6/ 2009 انعقدت الجلسة الأولى للمحكمة الجنائية العراقية العليا للنظر في قضية تجفيف الاهوار وتهجير سكانها، وأُتهم في هذه القضية 32 متهما وبعد سير التحقيق والمحاكمة والاطلاع على كافة الأدلة أصدرت المحكمة أحكامها بتأريخ 1/ 8/ 2010 بالإدانة والمعاقبة [20].

9- **القضية التاسعة، قضية قتل وتهجير الكرد الفيليين:** بتأريخ 26 / 1/ 2009 بدأت محكمة الجنايات الأولى للنظر بالقضية المذكورة والمتهمين بارتكابهم جرائم القتل العمد كإبادة جماعية، وجرائم الابعاد القسري، والسجن والتعذيب بحق العراقيين من الكرد الفيليين في بداية عقد الثمانينات، ومثل أمام المحكمة 16 متهماً وبعد سير التحقيق والمحاكمة والأدلة المتحصلة أصدرت المحكمة بتأريخ 29/ 11/ 2010 حكمها القضائي[21].

10- **القضية العاشرة، قضية الاحزاب الدينية وعلماء الدين:** بتأريخ 16/ 8/ 2009، بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا جلستها الأولى للنظر في القضية المذكورة ومحاكمة المتهمين فيها عن جرائم ضد الإنسانية بحق الاحزاب الدينية في العراق، وكذلك جرائم قتل وتصفية رجال الدين كقتل المرجع السيد محمد باقر الصدر وشقيقته وبعض من انصاره ومقلديه، والمرجع محمد محمد صادق الصدر ونجليه، والمرجعين البروجردي والغروي، فضلا عن علماء دين في مختلف انحاء العراق، ومثل امام المحكمة 26 متهماً وبعد سير التحقيق والمحاكمة والأدلة المتوفرة أصدرت المحكمة حكمها بإدانة ومعاقبة من ثبتت بحقهم الادلة[22].

11- **قضايا أخرى:** فضلاً عن القضايا المذكورة، هنالك عدد من القضايا التي نظرت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا، ومن أهمها قضية إبادة البرزانيين عام 1983، وقضية تصفية الاحزاب العلمانية، وقضية اغتيال طالب السهيل، وغيرها من القضايا حتى أصبح مجموع القضايا المنظورة من قبل المحكمة المذكورة سبع عشرة قضية[23].

## المطلب الثالث:

## نحو سياق قانوني لدراسة جرائم البعث البائد

من خلال الرجوع الى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية المعني بتدريس مادة جرائم حزب البعث البائد في الجامعات الحكومية والاهلية بالعدد 4254 في 14/ 8/ 2023 والالية التي يتم فيها تدريس هذه المادة نجد ان الوزارة اناطت تدريسها من حملة شهادة (القانون، علوم سياسية، علوم إسلامية، علم نفس، علم الاجتماع)، فضلا عن اعداد دراسة منهجية تميل في كثيرها الى السياق التاريخي وهو اجراء نبدي تحفظنا عليه بحكم اختصاصنا القانوني والمامنا بمتطلبات دراسة وتدريس هذه المادة وما تصاحبه من مناقشات قانونية ينبغي لمن يقع على عاتقه تدريسها ان يكون ملما بها هذا من جانب، ومن جانب اخر ان

يكون مختصا ليساهم في توصيف الجرائم المرتكبة من قبل حزب البعث توصيفا قانونيا سليما وان تدار المحاضرة العلمية بطريقة يتسلح بها طالب الجامعة بثقافة القصاص من مرتكبي الجرائم الدولية وفق طرق وقنوات قانونية متمثلة بالعدالة الجنائية الدولية.

ان اناطة تدريس هذه المادة للاختصاصات المذكورة توحي ضمنا بإمكانية تدريس الجرائم مدار البحث من منظور تاريخي ونفسي واجتماعي وسياسي وديني وهذه المنهجية اذا ما ثُبتت صحتها ستجعل من تدريس هذه المادة تدور في مدار بعيدا عن السياق القانوني.

**أولا: السياق القانوني خيرا وأبقى!:** يسطر الباحث في هذا البحث تجربة يجدها مهمة وملهمة للتأكيد على ضرورة ان تكون دراسة الجرائم بمنهجية قانونية واستعراض القضايا من منظورة ما نظره القضاء وما جرمه والابتعاد عن السرد التاريخي للوقائع لأنها ستتلاشى بمرور الوقت وتصبح عرضة للإنكار بمسوغات عديدة.

ففي قضية الكاتب التركي دوغو بيرينشيك Doğu Perinçek أُدين بتهمة التمييز العنصري من قبل محكمة مقاطعة سويسرية في لوزان في مارس 2007 لأنه أنكر واقعة الابادة الجماعية للأرمن رغم ثبوتها تأريخيا!، وفي المحاكمة، نفى بيرينشيك التهمة على هذا النحو قائلا: "لم أنكر الإبادة الجماعية للأرمن لأنه لم تكن هناك إبادة جماعية"[24].
بعد قرار المحكمة قال: "أنا أدافع عن حقي في حرية التعبير"، استأنف Perinçek الحكم، في ديسمبر من سنة 2007 ، أكدت المحكمة الفيدرالية السويسرية الحكم القضائي الذي يقضي بالتجريم، ثم التجئ بيرينشيك أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي عام 2013 قضت المحكمة بأن حرية بيرينشك في التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أُنتهكت، وقضت المحكمة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالحه على حساب الموقف السويسري، وتسبيبها في ذلك ان واقعة الابادة للأرمن لم تحسم بعد كما حُسمت قضية محرقة اليهود لعدم قيام قضاء في النظر فيها كما حصل في محكمة نورمبرغ [25].

**ثانيا: اختصاص من غير مختص لا يفي بالحاجة:** في مقابلة تلفزيونية لرئيس الادعاء العام للمحكمة الجنائية العراقية العليا المعنية بالنظر في جرائم النظام السابق السيد جعفر الموسوي ذكر انه خضع مع فريقه القضائي العامل في المحكمة لدورات قانونية مكثفة لفترة ليست قصيرة في إيطاليا في المعهد الدولي العالي بإشراف الفقيه القانوني محمود شريف بسيوني رحمه الله، ومحاضرات قانونية حاضر فيها خيرة المختصين في القانون الجنائي الدولي من قضاة ورجال قانون لهم باع وممارسة قانونية طويلة في هذا المجال من خلال عملهم في محكمتي يوغسلافيا ورواندا المعنيتين بتطبيق العدالة الجنائية الدولية، فضلا عن قضاة محكمة العدل الدولية، ودورات أخرى في لندن بصورة مكثفة درسوا فيها نظريا وعمليا لما يرتبط باختصاص القانون الجنائي الدولي واجري لهم اختبارات من هذا القبيل، وجرت تلك الدورات بالتزامن مع تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا و قبيل انعقادها ليتسلح القائمين على تسيير عمل المحكمة بالأدوات القانونية الكفيلة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال محاكمة المتهمين بأبشع الجرائم الدولية ، نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخصوصية هذا الاختصاص الذي لا يمكن ان يلم به مجرد التخصص في القانون وان كان له باع طويل في سوح المحاكم وانما ينبغي لمن يعنى بدراسة وتدريس وتطبيق ما يرتبط ويتعلق بالعدالة الجنائية الدولية ان يكون ملما بخصائصها وطبيعتها والممارسات الدولية المعنية بها والادبيات القانونية المرتبطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي وبخلافه لا يمكن ان يتحقق المبتغى من تطبيقها او تدريسها فيصبح تدريسها محلا للتندر عند اثارة النقاش القانوني بدلا من تحقيق المبتغى المنشود من تدريس هذه المادة [26].

**ثالثا: ملاحظات ومعلومات قانونية ينبغي تسطيرها عند تدريس جرائم البعث بوصفها جرائم دولية:** في إطار النقاش القانوني أُثيرت عدد من الدفوع القانونية بشأن المحكمة ومجريات عملها وبذلك يمكن ان تكون تلك الدفوع موضوعا لسؤال قانوني عند تدريس هذه المادة الدراسية:

1- الجرائم الدولية لا تشمل بالعفو ولا تسقط بالتقادم.
2- لا يمكن اثارة الحصانة عند النظر في الجرائم الدولية.
3- فيما يرتبط بمبدأ مشروعية الجرائم: نتساءل هل بالإمكان النظر في جرائم دولية أُرتكبت منذ سنة 1968 وحتى 2003 بموجب قانون صدر لاحقاً عن ارتكاب تلك الجرائم؟، أي في سنة 2005، ومدى تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ألا تسري أحكام القانون الجنائي على الماضي؟، نجيب عن ذلك بالإيجاب، على اعتبار ان الجرائم الدولية تجد أساسها التجريمي في الاتفاقيات الدولية التي يدخل العراق طرفا فيها[27]، وفي العرف الدولي، وبذلك فان القوانين الوطنية تعد كاشفة عن تلك الجرائم وليست منشئة لها، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا جاء كاشفا عن تلك الجرائم ومن ثم لا يمكن اثارة هذا الدفع وان كان العراق يأخذ بالنفاذ غير المباشر للقانون الدولي، فذلك لا يؤخذ بالحسبان في اطار العدالة الجنائية الدولية بعدِّه شأناً داخلياً والفيصل في تحديد مشروعية الجرائم والعقوبات في اطار الجرائم الدولية، وتطبيق العدالة الجنائية الدولية هو القانون الدولي وليس الوطني.
4- هل تعد عضوية الجماعة أو المنظمة في حد ذاتها نشاطا اجراميا يُسائل بموجبه أعضاؤها أم ينبغي التأكد من مشاركة أكثر فعالية من العضو في نشاط اجرامي ليُسائل حينها؟، وهل ينبغي التأكد من علم العضو تحديداً بالأغراض الاجرامية للجماعة أو للمنظمة وعزمه على أن يكون جزءاً من الخطة الاجرامية التي سوف تنفذها قبل اعتباره مسؤولاً جنائياً كعضو في فيها؟

تجيب محكمة نورمبرغ عن ذلك بقولها إن المادة التاسعة من ميثاقها تمنحها السلطة التقديرية لإعلان منظمة معينة بعدِّها منظمة اجرامية، وهذا التقدير حصيف ولا يسمح بإجراء تعسفي وانما ينبغي ممارسته وفقا لمبادئ قانونية راسخة من أهمها ان الإدانة بالجريمة تقوم على مبدأ الشخصية، وانه ينبغي تجنّب العقوبات الجماعية، وفي حالة اقتناع المحكمة بالإدانة الجنائية لأي منظمة أو جماعة لا ينبغي لهذه المحكمة التردد في اعلانها منظمة أو جماعة اجرامية لمجرد حداثة نظرية الاجرام الجماعي أو لمجرد احتمال التعسف في تطبيقها لاحقاً من قبل بعض المحاكم، ومن ناحية أخرى ينبغي للمحكمة التأكيد على ان تجريم هذه المنظمة أو تلك ينبغي مع ذلك ألا يتم معاقبة أشخاص أبرياء[28].

ومضت المحكمة بتشبيه تكوين الجماعات أو المنظمات الاجرامية بالتآمر على ارتكاب الجريمة [29]، من خلال قولها إنه حتى تنشأ منظمة اجرامية لابد من وجود مجموعة مرتبطة بعضها البعض ومنظمة لتحقيق هدف مشترك، فضلاً عن ذلك فانه ينبغي ان تكون هذه المجموعة قد تكونت أو استخدمت بشكل مرتبط لارتكاب الجرائم التي يدينها الميثاق، أي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص محكمة نورمبرغ[30].

وارتباطاً بما تقدم ترى المحكمة إنّ عدّ جماعات أو منظمات على عدّها جماعات أو منظمات إجرامية ينبغي ان يستبعد الاشخاص الذين لم يكن لديهم علم بالأغراض أو الأعمال الاجرامية للمنظمة، إلا إذا كانوا متورطين شخصيا في ارتكاب الافعال المعروفة بانها اجرامية بعدِّهم أعضاء في المنظمة، ويتضح بذلك ان مجرد العضوية في جماعة أو منظمة ثُبت تورطها في ارتكاب جرائم دولية بموجب الميثاق لا تعد كافية لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية[31].

## الخاتمة

من خلال دراستنا هذه نسطر عدد من الاستنتاجات ومجموعة من التوصيات والمقترحات

### أولا: الاستنتاجات:

**1-** يجد الباحث وفي إطار تدريس جرائم حزب البعث البائد ينبغي ان يقتصر التدريس على الأفعال التي نص القانون النافذ على تجريمها وتلك التي نظرت المحكمة الجنائية العراقية العليا فيها وحُوكم من خلالها المتهمين بارتكاب تلك الجرائم تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، وغير ذلك لا يعد الا سردا تاريخيا وحقائق وان ثبتت صحتها ستكون مدار للأخذ والرد.

2- ان الجرائم التي نظرت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفها جرائم دولية تتمثل بجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
3- بحسب كتاب وزارة التعلمي العالي والبحث العلمي الموقرة ذو العدد 4254 في 4254 في 14/ 8/ 2023، والذي ورد في نصه اعتماد المنهاج الدراسي لجرائم حزب البعث البائد في الجامعات العراقية وتناط مهمة تدريسها من حملة شهادة (القانون، علوم سياسية، علوم إسلامية، علم النفس، علم الاجتماع).
4- ان اناطة تدريس هذه المادة للاختصاصات المذكورة في مضمونه توحي ضمنا بإمكانية تدريس الجرائم مدار البحث من منظور تاريخي ونفسي واجتماعي وسياسي وديني وهذه المنهجية إذا ما ثُبتت صحتها ستجعل من تدريس هذه المادة مسرحا لاستعراض الوقائع بما ينسجم مع ذاكرة المحاضر وما يتلقفه من معلومات دون ان يُلزم بمنهجية واضحة وموضوعية فيصبح تدريس هذه المادة مع مرور الوقت استعراضا لحوادث ووقائع يكون محلها الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وليس الدراسة المنهجية والمعالجة الموضوعية.
5- ينبغي لمن يعنى بدراسة وتدريس جرائم حزب البعث ان يكون ملما بكل ما يتعلق بدراسة العدالة الجنائية الدولية من حيث خصائصها وطبيعتها والممارسات الدولية المعنية بها والادبيات القانونية المرتبطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي وبخلافه لا يمكن ان يتحقق المبتغى من تطبيقها او تدريسها فيصبح تدريسها محلا للتندر عند اثارة النقاش القانوني بدلا من تحقيق المبتغى المنشود من تدريس هذه المادة.
6- من خلال استقراء عدد من المحاضرات التي أُلفت لدراسة جرائم البعث نجدها تخلط ما بين ما يعد جريمة قانونية توجب العقوبة وبين ما يشكل ظاهرة اجتماعية سلبية ساهم النظام البائد بظهورها كعسكرة المجتمع او قرار سياسي انعكس سلبا على مجريات الدولة والمجتمع او منهج سياسي متطرف كالدخول في حروب انعكس أثرها على مصير الدولة بالكامل وبين ما يعد جريمة دولية وبين ما يعد انتهاكا جسيما لحقوق الانسان كالحرمان من ممارسة الشعائر الدينية فتلك الممارسات على خطورتها ينبغي ان يتم تصنيفها ودراستها بمنهجية قانونية واضحة.

**ثانيا: التوصيات:**

**1-** نوصي بتشكيل فريق قانوني متخصص في القانون الجنائي الدولي لإعداد منهج قانوني لدراسة جرائم حزب البعث بوصفها جرائم دولية على ان يقتصر تدريس هذه المادة على كافة الكليات باستثناء كليتي القانون والعلوم السياسية.
2- نوصي بتدريس مادة القانون الجنائي الدولي لطلبة كليتي القانون والعلوم السياسية على ان تتضمن هذه المادة جرائم حزب البعث او جرائم النظام السابق بوصفها جرائم دولية.
3- نوصي بعقد ورش عمل ودورات مكثفة بالقانون الجنائي الدولي وتجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا للمرشحين القانونيين لتدريس هذا المنهج ولا يسمح لهم بتدريس هذه المادة إلا بعد اجتياز الاختبار المعني بمفردات هذه المادة المنهجية.

**ثالثا: المقترحات:** نقترح ان تتضمن مادة جرائم حزب البعث المفردات التالية:

1- التعريف بالعدالة الجنائية الدولية والاشارة الى المسار التاريخي لنشأتها والتحديات.
2- التعريف بالجرائم الدولية.
3- السياق التاريخي لنشأة المحكمة الجنائية العراقية العليا.
4- الوقائع التي نظرت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا.
5- ضمانات وإجراءات المحاكمة.
6- العقوبات التي فرضتها المحكمة على من ثبتت بحقهم الإدانة.
7- الدفوع التي أثيرت امام المحكمة ورد المحكمة عليها بأحكامها القضائية.
8- الخاتمة لتكون بعنوان تحقيق العدالة الجنائية الدولية ولو بعد حين ليتم من خلالها الحديث عن الردع الاجتماعي الخاص والعام الناجمة عن تحقيق هذه العدالة.

## الهوامش والمراجع:

[1] جون نكسون: "استجواب الرئيس"، ترجمة اياد أحمد، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2017، ص74-75.
[2] المصدر نفسه، ص74-75.
[3] حول تشكيل المحكمة والأحكام التي نظمها قانونها والرؤى القانونية بشأنها، يُنظر: د. هاتف المحسن: "القضاء الجنائي الدولي: المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي، المحكمة الجنائية العراقية العليا أنموذجاً"، ط1، دار السنهوري، بيروت 2018، ص145 وبعدها؛ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص319-327؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ط1، المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي، بيروت، 2014، ص 246-249؛ يُنظر: د. محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص11-16.

[4] ان العدالة الجنائية لا تُثار إلا عندما يُعتدى على مصلحة جديرة بالحماية حماها المشرّع وجرم الاعتداء عليها، فتتدخل العدالة الجنائية لإنصاف المجنى عليه ومجازاة الجاني، فاعتبارات العدالة والشعور العام يقتضي توقيع جزاء يقابل ارتكاب الجريمة، أي مقابلة الشر بالجزاء، وحسب ما ذهب اليه الفقيه "كانت" فان غاية العقوبة ووظيفتها هي قبل كل شيء إرضاء الشعور بالعدالة المتأصلة في النفوس البشرية، ويتحقق ذلك عن طريق القواعد الموضوعية والمتمثلة بقانون العقوبات الذي يُعنى بتجريم الافعال والمعاقبة عليها أو اتخاذ التدابير الاحترازية، فضلاً عن المبادئ العامة المتعلّقة بهما، وعلى الرغم من ذلك فإن ردة فعل المجتمع تجاه الجريمة والمتهم بها ليس غريزياً تحكميا وأعمى، وإنما هو عقلاني ومنظم وجوهره قضائي.
وذلك هو دور القواعد الاجرائية الجزائية التي تضع مسالك أو قنوات لرد فعل المجتمع ضد المجرم والجريمة، انطلاقاً من مبدأ أن المجرم لا يعاقب إلا بعد إدانة القضاء له، ولا يمكن أن يُدان إلا بعد محاكمة، فلا يمكن ان تكون هنالك عدالة جنائية حقيقية: إلا بعد تحقيق التوازن ما بين حماية المجتمع من الجريمة من خلال العقوبة أو التدبير من جانب، وضمان حريات الافراد وحقوق الدفاع وصولا للحقيقة من جانب آخر.
يُنظر: بحثنا الموسوم: مفهوم العدالة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القادسية، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الاول لطلبة الدراسات، 2021، ص1121.

[5] من خلال استقراء عدد من المحاضرات التي أُلفت لدراسة جرائم البعث نجدها تخلط ما بين ما يعد جريمة قانونية توجب العقوبة وبين ما يشكل ظاهرة اجتماعية سلبية ساهم النظام البائد بظهورها كعسكرة المجتمع او قرار سياسي انعكس سلبا على مجريات الدولة والمجتمع او منهج سياسي متطرف كالدخول في حروب انعكس أثرها على مصير الدولة بالكامل وبين ما يعد جريمة دولية وبين ما يعد انتهاكا جسيما لحقوق الانسان كالحرمان من ممارسة الشعائر الدينية فتلك الممارسات على خطورتها ينبغي ان يتم تصنيفها ودراستها بمنهجية قانونية واضحة.
[6] حول تفاصيل القضية يُنظر: معهد التحقيقات الجنائية الدولية: "ملحق خاص بالعراق للبروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، مبادئ توجيهية للممارسين في العراق"، الأول من فبراير/ شباط، 2018، ص19 وبعدها.

[7] بتأريخ 23 كانون الأول 2005 ، وجدت محكمة مقاطعة لاهاي أن رجل الأعمال الهولندي، فرانس فان أنرات ، مذنب بالمساهمة في ارتكاب جرائم حرب في العراق، ولكنها برأته من تهمة المساهمة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة، وتتمثل وقائع القضية انه خلال ثمانينيات القرن الماضي، كان المتهم أهم مورّد لصدام حسين للمواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج غاز الخردل، ووفقاً للمحكمة، كان تدخل المتهم في إمداد الكيماويات للعراق مساهمة أساسية في برنامج الأسلحة الكيميائية لنظام صدام حسين، كما وجدت المحكمة أن الهجمات الكيميائية خلال الثمانينيات قد أُرتكبت بقصد تدمير الشعب الكردي في العراق، وبشأن المتهم لم تكن هناك أدلة كافية على أنه كان يعلم عن نية الإبادة الجماعية لنظام صدام حسين - وهو عنصر ضروري لإدانته على المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولكنه أُدين من قبل المحكمة عن مساهمته في ارتكاب جرائم حرب نظرا لأن مساهمته في تسليم المواد الكيميائية للنظام سهلت عمليات الهجوم على الشعب الكردي وجعلت تنفيذ طموحات النظام أسهل بكثير، وعُوقب بعد الإدانة بالسجن مدة 15 سنة، وقد استأنف كل من الادعاء والمحكوم عليه القرار، أمام دائرة الاستئناف، إلا ان الاخيرة بتأريخ 9 أيار من سنة 2007 ، صادقت قرار الإدانة وشددت العقوبة لتصبح السجن مدة 17 سنة.

See about that: The Hague Justice Portal: "Frans van Anraat", Published on the following link (date of visit 29/11/2018):http://www.haguejusticeportal.net/index.php?id=6411
[8] وبذلك ترى منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ان تلك الممارسة القضائية في هولندا والعراق، حول ذات الواقعة، من أبرز الممارسات التي أُعتبر فيها استخدام الاسلحة الكيميائية بعدّها جرائم دولية. تقرير الامين العام: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة التاسع والستون، وثائق الامم المتحدة (A/69/174)، 2014، ص11، الفقرة 35-36.
[9] يُنظر: مؤلفنا: "تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2022، ص143 وبعدها.
[10] يُنظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية: مصدر سابق، ص4.
[11] مؤلفنا، مصدر سابق، ص146 وبعدها.

[12] المصدر نفسه، ص146.
[13] المصدر نفسه: ص148.
[14] ويكيبيديا: "انتهاكات مسندة إلى صدام حسين"، على شبكة الانترنت (تأريخ الزيارة 30/ 11/ 2018): على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/
[15] د. هاتف المحسن: مصدر سابق، ص385.
[16] المصدر نفسه: ص387.
[17] ويكيبيديا: "الهجوم الكيميائي على حلبجة"، على شبكة الانترنت (تأريخ الزيارة 2/ 12/ 2018)، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/ .
[18] يُنظر: القاضي زهير كاظم عبود: "جريمة حلبجة من منظور قانوني"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على شبكة الانترنت (تأريخ الزيارة 2/ 12/ 2018)، على الرابط التالي: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=91954&r=0
[19] يُنظر: حكومة اقليم كوردستان: "نص الأحكام التي صدرت بحق المدانين في قضية حلبجة الشهيدة"، على شبكة الانترنت (تأريخ الزيارة 2/ 12/ 2018)، على الرابط التالي: http://www.gov.krd/a/d.aspx?a=33437&l=14&r=81&s=010000
[20] يُنظر: جريدة الراي: "الحكم بإعدام مسؤول سابق في قضية تجفيف الاهوار"، خبر نُشر بتأريخ 4/ 8/ 2010، على شبكة الانترنت (تأريخ الزيارة 2/ 12/ 2018)، على الرابط التالي: http://alrai.com/article/410344
[21] يُنظر: د. هاتف المحسن: مصدر سابق، ص393-394.
[22] المصدر نفسه: ص398.
[23] يُنظر: المصدر نفسه، ص 399-401.
[24] يُنظر بحثنا الموسوم: قضية مذبحة الأرمن: "إرث قانوني مهم لم تحظ بحسن المُحاكمة"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد: 03 العدد: 01 السنة: 2021، ص53.
[25] See: Digest of the European Court for Human Rights jurisprudence on core international crimes, EUROJUST, Johan de Wittlaan 9, 2517 JR, The Hague.
[26] يُنظر المقابلة على قناة اليوتيوب، تأريخ الزيارة حصل بتأريخ 13/ 4/ 2024 على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=bPkz3q_G9r0
[27] يعد العراق طرفا: في البروتوكول بشان حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925، فقد صادق عليه بتأريخ 8/ 9/ 1931؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، فقد صادق عليها بتأريخ 20/ 1/ 1959؛ واتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 فقد صادق عليها بتأريخ 14/ 2/ 1956؛ واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 والبروتوكول الملحق به، فقد وقع عليهما بتأريخ 14/ 5/ 1954، وصادق عليهما بتأريخ 21/ 12/ 1967، وجميع تلك الاتفاقيات المذكورة وغيرها ترتقي أحكامها لمستوى القواعد الآمرة، وجزءا من القواعد العرفية للقانون الدولي، يُنظر: "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، مصدر سابق، ص51، 62، 252، 430، 471.
[28] يُنظر: المصدر نفسه، ص108-109.
[29] يُقصد بالتآمر على ارتكاب الجريمة هو الاتفاق الجرمي الذي يُعد بحد ذاته جريمة أصلية يُعاقب عليه القانون كما هو الحال بالنسبة للقانون العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي نظم هذه الجريمة وعاقب عليها في المواد 55-59، واعتمدنا استخدام مصطلح التآمر تماشيا مع الادبيات القانونية الدولية والوثائق الرسمية للأمم المتحدة لاسيما فيما يتعلّق بالتعليقات الواردة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ومفهوم التآمر أو الاتفاق الجرمي هو ما تعتمده انظمة القانون العام (الانجلو-امريكي)، بينما تعتمد دول القانون المدني المشاركة أو المساهمة في أعمال المنظمة الجرمية لتُثار بشأنه المسؤولية الجرمية. يُنظر: مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحة بها، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 2004، متوفر على الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf
[30] يُنظر: د. محمود شريف بسيوني د. خالد سري صيام: "مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي"، دار الشروق، الاسكندرية، 2007، ، ص107-108.
[31] المصدر نفسه: ص110.